

المجموع

فصل في أشياء أنكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط منها قوله أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الأول كل ما يفتقر إلى الطهارة الثاني الإعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العبارة يطلقها للحصر وليس حكم الحيض منحصرا في هذه الأربعة بل له أحكام آخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه إما بالإنقطاع وإما بخروجه على الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الإستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في الأول الكتاب ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الإستدلال وفي الصحيحين أحديث تغني عنه ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعان الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة لأن التمييز أثبت لها عادة هذه العبارة توهم خلاف الصواب فمراده أنها رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني سوادا مستمرا فتد في الشهر الثاني إلى الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمرة على اختياره وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميضة أما إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فإن نحيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا وإن استمرت سنة وأكثر كما سبق ومن ذلك قوله لقول حمنة بنت جحش كنا لا نعتد بالصفرة والمعروف في صحيح البخاري وغيره أن هذا من كلام أم عطية ومن ذلك قوله في المتحيرة ترد إلى أول الأهلة فإنها مبادء أحكام الشرع هذا مما أنكره عليه فإن أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة ومن ذلك قوله إنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور الثالث الإعتداد بثلاثة أشهر هذا ما أنكره عليه فإن الإعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات بل الأسوأ صبرها إلى سن اليأس وهو وجه حكاه هو في كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لأن الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى كان ينبغي أن يقول لأن الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض هكذا وقع في البسيط